



التاريخ : ٤ أغسطس ٢٠١٢ م

الرقم : ١٤٤ / م . م / ٢٠١٢

الموقرين

السادة / رؤساء ومدراء دوائر وهيئات حكومة الشارقة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

يسرنا أن نرفق لكم طيه نسخة عن المرسوم الأميري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٢ م

بشأن إنشاء محمية أشجار القرم والحفية في مدينة كلباء.

للتكرم بالإطلاع ، ولإجراء اتكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير .

سالم بن عبدالرحمن القاسمي

مدير مكتب سمو الحاكم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

مرسوم أميري رقم (25) لسنة ٢٠١٢ م

بشأن

إنشاء محمية أشجار القرم والحفية في مدينة كلباء

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ م بشأن حماية البيئة وتنميتها،
والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٨ م بشأن إنشاء هيئة البيئة والمحميات الطبيعية بإمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٢ م بشأن منع التدهور البيئي في المناطق البرية في إمارة
الشارقة.
ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم التالي:-

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم
يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة: إمارة الشارقة.

السلطة المختصة: هيئة البيئة والمحميات الطبيعية في الإمارة.

المحمية: محمية أشجار القرم والحفية في مدينة كلباء.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

مادة (٢)

تنشأ في مدينة كلباء محمية طبيعية تسمى محمية :

" محمية أشجار القرم والحفية "

وتكون حدودها الجغرافية وفقاً للخارطة المرافقة لهذا المرسوم.

مادة (٣)

بمراعاة أحكام المواد (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) من القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حماية البيئة وتنميتها، يُحظر - بشكل عام - الأعمال والأنشطة والتصرفات التي من شأنها إتلاف أو تدهور النظام البيئي أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو الفطرية أو المساس بقيمتها الجمالية في المحمية، ويحظر على وجه الخصوص ما يلي:

١. صيد أو نقل أو قتل أو إيذاء الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ما لم يتم ذلك وفقاً للقواعد التي تحددها الأنظمة واللوائح والقرارات البيئية التي تصدرها السلطة المختصة.
٢. صيد أو نقل أو اخذ أي كائنات أو مواد عضوية مثل الأصدف والشعب المرجانية والصخور والتربة لأي غرض من الأغراض.
٣. إدخال أجناس غريبة للمنطقة المحمية.
٤. إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطناً لفصائل الحيوان أو النبات أو تكاثرها.
٥. تلويث تربة أو مياه أو هواء المنطقة المحمية.
٦. المناورات العسكرية وتدريبات الرماية.
٧. قطع الأشجار أو النباتات أو إتلافها أو تعرية التربة.
٨. أنشطة التسلية والترفيهية أو الرياضات التي من شأنها قتل أو إيذاء أو التأثير سلباً على الحياة الفطرية.

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler of Sharjah

سُلطان بن محمد القاسمي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

مادة (١٠)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ :-
الاثنين : ١١ رمضان ١٤٣٣ هـ
الموافق : ٣٠ يوليو ٢٠١٢ م



سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة